RELATIONS DEPARTMENT
RESEARCH LIBRARY

(قيمة النسخة من هذه الجريدة قرش واحد دارج)

(العدد ١٢٧٣ — السنة السادسة والعشرون)

أم القرى

وكذلك أوحينا إليك قرآناً عربياً لتنذر أم القرى ومن حولها

(يوم الجمعة ١٨ شوال ١٣٦٨ – الموافق ١٢ أغسطس ١٩٤٩)

قال الله تعالى فى كتابه العزيز :

« وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا و على كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم و يذكروا اسم الله فى أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه »

الايام	شوال	أغ	فجر		اشراق		ظهر		عصر	
			د	س	د	س	د	س	د	س
السبت	١٩	٢٢	٤٩	٩	١٠	١١	٣٨	٥	٠	٩
الاحد	٢٠	٢٣	٥٠		١١		٣٨		١	
الاثنين	٢١	٢٤	٥١		١٢		٣٨		١	
الثلاثاء	٢٢	٢٥	٥٢		٣		٣٩		٢	
الاربعاء	٢٣	٢٦	٥٤		١٤		٤٠		٣	
الخميس	٢٤	٢٧	٥٥		١٣		٤٠		٣	
الجمعة	٢٥	٢٨	٥٦	٩	١٦	١١	٤١	٥	٤	٩

اتفاقيـــــــة الزيت

بين حكومة المملكة العربية السعودية وباسفيك وسترن كوربوريشن

١٣٦٨ — ١٩٤٩

مرسوم رقم (١٤) /١/٤٩/٣١٥٦

بمنح امتياز بترولى

نحن عبد العزيز عبد الرحمن الفيصل آل سعود ملك المملكة العربية السعودية .

بعد الاعتماد على الله تعالى و بعد الاطلاع على اتفاقية نجد والكويت المؤرخة ١٣ ربيع الثانى سنة ١٣٤١ وعلى الاتفاقية المكونة من اربع وخمسين مادة الموقع عليها فى الرياض فى اليوم الثانى والعشرين من شهر ربيع الثانى سنة ١٣٦٨ الموافق اليوم العشرين من شهر فبراير سنة ١٩٤٩ بين وزير ماليتنا

و بين مستر برناباس . ب . هادفيلد نائب رئيس شركة باسفيك سترن اويل كوربوريشن (المؤسسة فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٨ بموجب قوانين ولاية ديلور من اعمال الولايات المتحدة الامريكية) بصفته ممثلا ومفوضا عنها امرنا بما هو آت :

المادة الاولى

يرخص لشركة باسفيك وسترن اويل كوربوريشن المذكورة بامتياز بترولى فى حصتنا الشائعة مناصفة فى المنطقة الحايدة العربية السعودية الكويتية ضمن الحدود و بمقتضى الشروط والاحكام الواردة فى الاتفاقية الموقع عليها بين وزير ماليتنا وممثل الشركة فى اليوم الثانى والعشرين من شهر ربيع الثانى سنة ١٣٦٨

المادة الثانية

نصادق على الاتفاقية المشار إليها اعلاه والملحقة بمرسومنا هذا ونأمر بوضعها موضع التنفيذ اعتبارا من اليوم .

المادة الثالثة

نصادق ايضا على الاتفاقية الخاصة الملحقة بالاتفاقية الاصلية بنفس التاريخ ونأمر بوضعها موضع التنفيذ .

المادة الرابعة

على وزير ماليتنا تنفيذ أحكام هذا المرسوم .

صدر فى قصرنا بالرياض فى هـــذا اليوم الأحـد الموافق ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٦٨

التوقيع الملكى

عبد العزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الاتفاقية معقودة فى الرياض

فى اليوم الثانى والعشرين من شهر ربيع الثانى سنة ١٣٦٨ الموافق اليوم العشرين من شهر فبراير سنة ١٩٤٩

بين و بمعرفة حكومة المملكة العربية السعودية و يطلق عليها فيما يلى (الحكومة) وباسفيك وسترن اويل كوربوريشن وهى شركة مكونة فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٨ تحت قوانين ولاية ديلور فى الولايات المتحدة الاميركية وموجودة حاليا تحت القوانين المذكورة و بموجبها وفيمايلى يطلق عليها (الشركة) تثبت مايأتى :

حيث ان حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية يملك – فيما يملك – حق السيادة على وفى نصف مشاع فى ملكية المنطقة الحايدة الواقعة بين البلاد العربية السعودية والكويت وذلك طبقا لتلك المعاهدة الخاصة المبرمة بين حضرة صاحب الجلالة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود ملك البلاد العربية السعودية وسمو احمد الجابر الصباح شيخ الكويت بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٢ الموافق ربيع الثانى سنة ١٣٤١

وحيث أن حضرة صاحب الجلالة ملك البلاد العربية السعودية يملك – فيما يملك – حقوق الزيت والغاز فيما يتعلق بنصف الملك المشاع المذكور.

وحيث ان حضرة صاحب الجلالة ملك البلاد العربية السعودية قد فوض الحكومة فى ابرام هذه الاتفاقية .

وحيث ان الشركة راغبة فى الحصول من الحكومة والحكومة راغبة فى ان تنقل الى الشركة وتمنحها الامتياز والحقوق المبينة والموصوفة فيما يلى بشأن المنطقة التى تنطبق عليها المعاهدة المذكورة المبرمة فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٢ السابق الاشارة إليها. و بشأن نصف مشاع فى الجزر ان وجدت والمياه الاقليمية المتعلقة بتلك المنطقة . وكل ذلك يسمى فيما يلى (المنطقة الحايدة) وذلك بموجب المواد والشروط الموضحة فيما يلى :

الآن . و بناء عليه . ومع اعتبار التعهدات والاتفاقات المتبـادلة والتعهدات الواردة فيما يلى :

فالحكومة يمثلها حضرة صاحب المعالى الشيخ عبدالله السليمان الحمدان وزير مالية البلاد العربية السعودية نائبا عن الحكومة .

والشركة و يمثلها مستر برنا باس . ب . هادفيلد نائب الرئيس نائبا عن الشركة بموجب هذا يتفقان على مايلى :

المادة الاولى

تمنح الحكومة. وتتنازل وتنقل وتحول الى الشركة. وتعطى لها كل الحقوق التى لحضرة صاحب الجلالة ملك البلاد العربية السعودية والحكومة فى الزيت والغاز والاسفلت. والبرافين والاوزكرات . وغاز الكيسنجهد. وكل منتجات البترول الاخرى ومستخرجاته ومشتقاته (ويشار إليها جميعها احيانا هنا بمنتجات البترول) الموجودة فى المنطقة الحايدة المذكورة اوالتى تستخرج منها . و يشمل هذا من غير حصر لعمومية ماسبق ذكره ملكية الاشياء المذكورة . وحق البحث . والحفر . والاستخراج والتكرير . واجراء العمليات . ونقل . وخزن . و بيع . وتصدير المواد المذكورة . وحق استخدام الارض والجزر ان وجدت . والمياه الاقليمية التى تحيط بالمنطقة الحايدة المذكورة كما هى موضحة فيما سبق والارض التى تحت هذه المياه الى اتم حد لازم اومرغوب فيه عقلا لتقد . واجراء العمليات المذكورة لاستخراج مثل هذه المنتجات البترولية المذكورة . وتكريرها. واجراء عمليات لها . ونقلها وخزنها وبيعها . وتصديرها . واقامة . وصيانة الوسائل اللازمة اوالمرغوب فيها عقلا لاجراء العمليات التى تعرض فى ممارسة مثل هذه الحقوق . وفى تقدم واستغلال الممتلكات التى تتعلق بها هذه الحقوق بما فى ذلك الوسائل الانسانية التى من شأنها تحسين حالة الموظفين المشتغلين بمثل هذه العمليات أوتعليمهم .

المادة الثانية

من غير تحديد بأية حال او طريقة لعمومية الحقوق المبينة فى المادة الاولى من هذه الاتفاقية يكون من المفهوم والمتفق عليه ان مثل تلك الحقوق تشمل بنوع خاص ما يأتى : –

الحق – داخل المنطقة المحايدة – فى بناء . وصيانة . وادارة آبار. ومعامل التكرير ومصانع الكيسنجهد والمنشآت الاخرى لاستخراج واجراء عمليات المنتجات البترولية المستخرجة وخطوط الانابيب وصهاريج التخزين . و وسائل التخزين الاخرى . والسكك الحديدية والطرق الجوية. والمطارات والمرافق . والموانى . واعمـــال الموانى والارصفة . واحواض السفن . والاساكل . والمرامى وسدود تكسير الامواج . ومحطات الوقود . وخطوط تحت المـاء . والاماكن التى تنتهى عندها . واية وكل كيفية و وسيلة لنقل مثل هذه المنتجات اوالمواد اوالمستخدمين الذين يوظفون فى عمليات الشركة . وخطوط التلغراف والتلفون. والراديو فى المنطقة الحايدة فقط بشرط احترام مستلزمات الامن العام و وسائل المواصلات الاخرى ومستودعات السيارات (قراجات) والحظائر للطائرات (هنجر) ودور التصليح ومحطات التزويد بالوقود وغيره لاى من المعدات اوجميعها . وابنية

للمكاتب والمخازن. واحياء للسكن. ومدارس. ومستشفيات ومستوصفات. وعيادات. ووسائل الترويح عن النفس ومخازن التموين (كمسارى) وممرا كزتوليد القوة. والمنافع والاغراض الاخرى المتصلة بعمليات الشركة الواردة فى هذه الاتفاقية ومحطات توليد القوة وتوزيعها . وخطوط القوة. وكل الوسائل الكهربائية . وآبار المياه الارتوازية وغيرها من آبار المياه وكل الوسائل للحصول على المياه وخزنها ونقلها . والمجـــارى . والوســـائل الصحية الاخرى . ومع احترام انظمة المحاجر وحقوق الغير . حق استعمال المواد الطبيعية الموجودة فى المنطقـــة المحايدة المذكورة او مواردها كما ترى الشركة انه مناسب للاستعمال المادى فى شؤن بناء وصيانة وادارة الوسائل المبينة بوجه عام فى المادة الاولى من هذه الاتفاقية . او على وجه اخص المبينة فى هذه المادة الثانية منها . وبما ان تشغيل عمليات المطارات والخطوط الجوية والتلغراف ومواصلات الراديو فى المنطقة المحايدة وفى البلاد تتصل بشؤن الأمن العـام فيها . فمن المتفق عليه أن تكون هذه الامور موضوع اتفاق يعقد فيما بعد لتنظيمها فى منطقة الامتيازات بين طرفى هذه الاتفاقية ولن يتضمن الاتفـاق المذكور أية مدفوعات اضافية او مسؤليات مالية على عاتق الشركة فيما يتعلق بالمنطقة المحايدة . ولـكن من المعترف به ان الشركة فى المراحل الأولى من عملياتها الواردة هنا ستستخدم الطائرات وميادين نزول الطائرات والتلغراف والراديو داخل المنطقة المحايدة . ومن المتفق عليه ان للشركة ان تفعل هذا الى اتمام مثل هذا الاتفاق المنظم ولـكن ذلك مع احترام حق الحكومة فى الاشراف العام والمرقبة بمصاريف على حساب الشركة . وعلى الشركة ان تقصر استخدام مثل هذه الوسائل على الامور المتصلة بالعمليات المذكورة هنـا وان تبلغ الحـكومة مقدما عن ذبذبة وطول موجات اى معـدات راديو ناقلة تستعملها .

واحكام المادة الثامنة والأربعين من هذه الاتفـاقية فيما يتعلق بحق الاستيلاء على الممتلـكات عند انتهاء مدة هذه الاتفاقية . وكذا احكام المادة الثلاثين من هذه الاتفاقية بشأن حق الحـــكومة فى استعمال تلك الممتلـكات تنطبق من كل الوجوه على الممتلـكات والمعدات التى تستعملها الشركة فى صيانة وتشغيل عمليات المطارات والخطوط الجوية والتلغراف والراديو ومحطات توليد القوة .

المـــادة الثالثة

مع الاحتفاظ بالحق الموجود لأى صـاحب حق سطحى — ما عدا حضرة صاحب الجلالة الملك — فى الحصول على تعويض الضرر الذى يلحق ملكه . او مقابل استعمال ذلك الملك . ومع احترام حق حضرة صـاحب الجلالة الملك فيما يتعلق بالأراضى المزروعة او المستثمرة بـكيفية اخرى التى يملكها جلالته فى الحصول على ايجار او تعويض عنها يعدل ما يتحصـل عليه عادة عن اراضى مشابهة . يكون للشركة بدون مانع او رسوم او عائق فيما عدا مايخالف ذلك من الشروط المبينة هنا حق الحيازة . والاشغال — لا حق التملك — بالنسبة لأية مساحات فى المنطقة المحايدة ترى الشركة انها لازمة او مرغوب فيها عقلا فيما يتعلق باستعمالها لحقوقها او قيامها بالتزاماتها الواردة فى هذه الاتفاقية . وعلى الشركة أن تبلغ الحـكومة عن المساحات التى ترى من المعقول ضرورة او رغبة فى الاحتفاظ بها . وعند ما يكون لازما للشركة او مرغوبا فيه عقلا فيما يتعلق بعملياتها المبينة هنا ان يكون لها استعمال أية ممتلـكات يكون فيها صاحب الحق السطحى مستحقا للتعويض تتخذ الحـكومة — على نفقة الشركة — الاجراء المناسب بقصد تخويل الشركة استعمال تلك المساحة ولا تتحمل الحـكومة أية مسؤلية من جهة نتيجة أية اجراءات تتخذها لهذا الغرض .

بالاضافة الى حيازة واشغال بعض اجزاء المنطقة المحايدة — من غير تملكها كما سبق البيان — يسوغ للشركة ان تستأجر من أى مالك لجزؤ او أجزاء من هذه المنطقة المحايدة و / او البـلاد العربية السعودية كما ترى الشركة انه لازم او مرغوب فيه عقلا لتعلقه بعملياتها المبينة هنا اولاتصاله بها بشروط ترضى الشركة وذلك المالك بموافقة الحكومة تلك الموافقة التى يجب ان لا تمنع او تؤخر بغير مسوغ معقول .

المـــادة الرابعة

على الشركة ان تدفع للحكومة عند توقيع هذه الاتفاقية مبلغ تسعة ملايين وخمسمائة ألف (٩٥٠٠٠٠٠) دولار بعملة الولايات المتحـــدة الامريكية . وقد اودع هذا المبلغ لدى قرانتى ترست كومبانى بنيويورك ويصبح ملـكا غير معلق على شرط وخالصا للحكومة وحدها بمجرد توقيع الطرفين على هذه الاتفاقية .

المادة الخامسة

أ — تدفع الشركة ريعاً مقداره خمسة وخمسون (٥٥) سنتا بعملة الولايات المتحدة الامريكية عن كل برميل من براميل الولايات المتحدة من الزيت الخام الذى تحصل عليه من المنطقة المحايدة . ويشمل هذا أى زيت خام تحصل عليه لحسابها الخاص او بحسب لها من الانتاج الذى لا تقوم به الشركة او الانتاج الذى يتم باشتراك الشركة او بالنيابة عنها مع طرف او اطراف أخر . ولـكن لا يشمل الزيت الخام الذى تنتجه الشركة او من أية عملية مشتركة للشركة أو بالنيابة عنها مع أى طرف او اطراف أخر يطالب من الشركة ان تسلمه أو تحسبه لأى شخص أو شركة أو جهة سياسية بسبب طبيعة او نطاق الحق الشائع المحول للشركة بموجب هذه الاتفاقية . حيث ان قصد الطرفين ان الزيت الخام الذى تحتفظ به الشركة موحده الذى يخضع لهذا الريع وأن لايتعدد هذا الريع الواحد بالنسبة لأى زيت خام . ولا يستحق ذلك الريع عن الزيت الخام الذى يستهلك فى حدود المعقول فى عمليات الشركة أوما يتعلق بها ولكنه يستحق عن أى زيت خام يسلم للحكومة بموجب المادة الحادية عشرة الواردة فى هذه الاتفـــاقية . والزيت الخام الذى يستحق الريع عنه يقدر بعد استبعاد الماء والرمل والمواد الغريبة الاخرى .

ب — تدفع الشركة أيضا للحكومة ريعا مقداره اثنا عشر ونصف (١٢ ½ ٠/٠) فى المائة من المتحصلات الاجمالية التى تحصل عليها الشركة لحسابها الخاص من بيع أي غاز طبيعى أو منتجات أو مستخرجات أى غاز طبيعى مستخرج ويصنع ويباع بمعرفة الشركة من المنطقة المحـايدة المذكورة بعد خصم تكاليف تسليم ونقل هذا الغـــاز الطبيعى أو منتجات الغاز الطبيعى من مكان استخراجه الى جهة الوصول النهائية أو الى مركز الاستهلاك . ولا تجبر الشركة على أن تجمع أو تستخلص أو تكشف ايا من مثل هذا الغـاز الطبيعى واذا ما استخلصت أو جمعت أو كشفت أيا من مثل هذا الغاز الطبيعى أو منتجات الغاز فانها يجب عليها أن تبلغ الحـكومة عن هذا . ومن المفهوم أنه يقصد بالغاز الطبيعى ومنتجات الغاز الطبيعى الغاز الناتج من البترول ومنتجاته ومستخرجاته ومستخرجات البترول فقط .

ج — يدفع هذان الريعان شهريا فى أو قبل اليوم الثلاثين بعد نهاية الشهر الذى استحق عنه أحدهما أو كلاهما ولـكن بشرط أن لا تدفع مثل هذه الدفعات الشهرية لحساب الريع الذى يستحق بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة الا وحتى وفقط اذا ماجاوز مجموع المستحق من الريع للحكومة طرف الشركة عملا بالفقرة (أ) من هذه المادة عن السنة التى دفعت عنها الشركة الريع المقدم والمدفوع من الشركة طبقاً للمادة السادسة التاليـــة من هذه الاتفاقية .

المادة السادسة

ابتداء من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية وبعد هذا سنويا فى مثل التاريخ المذكور تدفع الشركة للحكومة مبلغ مليون واحد (١٠٠٠٠٠٠) دولار بعملة الولايات المتحدة الامريكية مقدما تحت حساب الريع الذى تدفعـــه الشـــركة عن السنة التالية الدفع كما هو مبين فى المادة الخامسة فقرة (أ) من هذه الاتفاقية . واذا ما قلت جملة المستحق من الريع طبقا للمادة الخامسة فقرة (أ) من هذه الاتفاقية فى سنة ما عن المليون الواحد (١٠٠٠٠٠٠) دولار . كان للحكومة على الرغم من ذلك الحق فى الاستيلاء على المدفوع مقدما تحت حساب هذا الريع عن تلك السنة ولا يحق للشركة أن تسترد أى جزؤ منه الا فى الحالة المنوه عنها فى المـادة الثانية والاربعين من هذه الاتفاقية وهى حالة خفض الحـكومة للانتاج . فان قصد الطرفين أن مقدار ما تدفعه الشركة مقدما عن كل سنة بذاتها أى مبلغ مليون واحد (١٠٠٠٠٠٠) دولار المذكور هو الحد الادنى الريع عن كل سنة واحدة . بمجرد توقيع هذه الاتفاقية بعملة الولايات المتحدة الامريكية مبلغ مليون واحد (١٠٠٠٠٠٠) دولار بموجب هذه المادة السادسة . وقد اودع هذا المبلغ فى شركة قرانتى ترست كومباني بنيويورك ويصبح ملـكا غير معلق على شرط وخالصا للحكومة وحدها بمجرد توقيع الطرفين على هذه الاتفاقية .

المادة السـابعة

خلال تسعين (٩٠) يوما بعد كل حلول سنوى لتاريخ توقيع هذه الاتفاقية تدفع الشركة للحكومة .

أ — مقداراً بعملة الولايات المتحدة الاميركية معادلا لخمسة وعشرين (٢٥ ٠/٠) فى المائة من صافى الارباح التى حصلت عليها الشركة السنة المنتهية فى التاريخ السنوى المذكور من بيع المنتجات والمستخرجات بما فيها الغاز ومنتجات الغاز ومستخرجات الغاز التى حصلت عليها الشركة من المنطقة المحايدة المذكورة والتى لم تكرر بمعرفة الشركة فى أى معمل من معامـــل التكرير المنشأة بمعرفتها فى تلك المنطقة المحايدة المذكورة .

ب — ومقدارا بعملة الولايات المتحدة الاميركية معادلا لعشـــرين (٢٠ ٠/٠) فى المائة من صافى الارباح التى حصلت عليها الشركة خلال تلك السنة من تشغيل أى معمل أو معامل التكرير المنشأة بمعرفة الشركة فى المنطقة المحايدة المذكورة .

من المفهوم والمتفق عليه أنه لن يكون هناك ازدواج فى نصيب الحـكومة فى حصتها فى الارباح من الكمية الواحدة عملا بالفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة على التعاقب ومن المفهوم والمتفق عليه علاوة على هذا أن حصة الحـكومة فى تلك الارباح بنوعيها تكون من قبيل (كريد انترست) الارباح المحمولة . بمعنى أن مقدارها يحدد بعد خصم كل التكاليف المرتبطة بها ولـكن لا تتحمل الحـكومة مسؤلية فى تلك التكاليف أو أية خسارة أخرى . ومن المفهوم والمتفق عليه أيضا أن حصة الحـكومة فى تلك الارباح تـكون معفاة من كل الضرائب الواجبة لأية حكومة أخرى وانها تحدد بدون خصم تلك الضرائب الواجب على الشركة وحدها دفعها . ومن المفهوم والمتفق عليه فوق ذلك أن مقدار الارباح السنوية وحصة الحـكومة فيها تحدد طبقا لما يجرى عليه العرف فى حساب الزيت مما هو مقبول كقاعدة عامة فى مناطق انتاج الزيت الواقعة وسط القارة فى الولايات المتحـــدة الاميركية . وأنه عند قيام الشركة بدفع حصة الحـكومة تقدم الشـركة شهادة تؤيد مقدار تلك الارباح .

المـادة الثامنة

وفاء الشركة بالمبالغ المذكورة فى هذه الاتفاقية يكون فى جدة أو فى أى مصـرف فى الولايات المتحدة الاميركية أو فى المملـكة المتحدة تعينه الحـكومة كتابة لـكل دفعة بذاتها والايصال الذى يعطيه أى مصرف يحصل تعيينه والدفع إليه طبقا لما تقدم بعد توقيع هذه الاتفاقية يكون مبرئا لذمة الشركة فيما يتعلق بالمبالغ المعطى عنه ذلك الايصـال .

المـادة التاسعة

بالاضافة على حقوق الحـكومة فى أن تحصل على منتجات عينية طبقا للمادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية يـكون للحكومة الحق فى أن تشترى لاستعمالها الخاص والاستعمال فى البلاد العربية السعودية وليس لاعادة البيع للغير فى الخارج أو التصدير ووفقا لنفس الشروط بما فى ذلك نوع العملة التى يدفع بها الثمن التى تباع بها تلك المنتجات لاى مشتر آخر مع خصم بواقع خمسة (٥) فى المائة من الثمن — مقداراً لا يتجاوز العشرين (٢٠ ٠/٠) فى المائة فى القيمة من مجموع البترول ومنتجات البترول ومستخرجاته والغاز الطبيعى ومنتجات ومستخرجات الغاز الطبيعى التى تستخرجها الشـركة وتحتفظ لحسابها بها فى المنطقة المحايدة المذكورة . ويشمل هذا أية منتجات تحصل عليها الشركة لحسابها الخاص أو يحسب لها من الانتاج الذى لا تقوم به الشركة أو الانتاج الذى يتم باشـتراك الشركة أو بالنيابة عنها مع طرف أو اطراف أخر ولـــــكن لا يشمل

المنتجات التي تنتجها الشركة أو من اية عملية انتاج مشتركة للشركة أو بالنيابة عنها مع أى طرف أو أطراف اخرى يطلب من الشركة أن تسلمها أو تحسبها لاى شخص أو شركة أوجهة سياسية بسبب طبيعة أو نطاق الحق الشائع المحول للشركة بموجب هذه الاتفاقية

المادة العاشرة

عندما يبلغ انتاج الزيت الخام المستخرج بمعرفة الشركة أو الذى تحصل عليه لحسابها من المنطقة المحايدة المذكورة ويشمل هذا أى زيت خام تحصل عليه لحسابها الخاص أو يحسب لها من الانتاج الذى لا تقوم به الشركة أو الانتاج الذى يتم باشتراك الشركة أو بالنيابة عنها مع طرف أو أطراف أخر ولكن لا يشمل الزيت الخام الذى تنتجه الشركة او من أية عملية مشتركة للشركة أو بالنيابة عنها من طرف أو أطراف أخر يطلب من الشركة أن تسلمه أو تحسبه لاى شخص أو شركة او جهة سياسية بسبب طبيعة أو نطاق الحق الشائع المحول للشركة بموجب هذه الاتفاقية — خمسة وسبعين ألف (٧٥٠٠٠) برميل من براميل الولايات المتحدة يوميا لمدة تسعين (٩٠) يوما . فان الشركة تبدأ وتتم بأسرع ما يمكن اجراؤه فى حدود المعقول بناء معمل أو معامل للتكرير حديثة الطراز فى المنطقة المحايدة المذكورة يكون الحد الادنى لمقدورها العملى على الانتاج اليومى اثنى عشر ألف (١٢٠٠٠) برميل من براميل الولايات المتحدة من الزيت الخام الا اذا كانت الحكومة بناء على طلب الشركة قد استغنت عن طلب بناء معمل اومعامل التكرير هذه . ويكون جزؤ من قوة التكرير المشار إليها صالحاً لانتاج غاز ولين الطائرات . وتنتج الشركة فى معمل اومعامل التكرير هذه وتبيع للحكومة للاستعمال فى تعبيد الطرق والشوارع وذلك وفقاً لنفس الشروط بما فى ذلك نوع العملة التى يدفع بها الثمن الذى يباع به عادة فيما عدى المقدار الذى تنطبق بشأنه قاعدة خصم الخمسة (٥ ٠/٠) بموجب المادة التاسعة من هذه الاتفاقية مقدارا من الاسفلت حسبما تطلب الحكومة وحسبما يتفق وصالح العرف المتبع عملا فى التكرير بالنظر الى طبيعة ومدى وسائل التكرير وطبيعة نوع الزيت الخام الذى يكرر و الحالات الاقتصادية السائدة ويعين موقع اومواقع معمل او معامل التكرير هذه باتفاق متبادل بين طرفى هذه الاتفاقية .

المادة الحادية عشرة

ابتداء من السنة التالية لحلول الوعد السنوى لتاريخ عقد هذه الاتفاقية بعد البدء فى بناء معمل اومعامل للتكرير . تسلم الشركة سنويا — بدون مقابل او تكاليف — للحكومة فى جدة و/ او الرياض حسب رغبة الحكومة عند كل مرة من مرات التسليم مائة ألف (١٠٠٠٠٠) جالون من الغازولين بوحدة الولايات المتحدة وخمسين ألف (٥٠٠٠٠) جالون بوحدة الولايات المتحدة من الكيروسين أو — اذا أرادت الحكومة مقدار خمسين ألف (٥٠٠٠٠) جالون بوحدة الولايات المتحدة من الغازولين عوضا و بدلا من الكيروسين المذكور . وتبنى الشركة قبل هذا التسليم على نفقتها ولصالح الحكومة وسائل للتخزين ثابتة سعتها مائة وخمسون ألف (١٥٠٠٠٠) جالون بوحدة الولايات المتحدة فى كل من المدينتين المذكورتين على ارض تقدمها الحكومة لهذا الغرض . وللحكومة — عندما تعلن رغبتها كتابيا — ان تأخذ غازولين الطائرات بدلا من أى أو كل الغازولين او الكيروسين الذى لها الحق فيه بمقتضى هذه المادة بمعدل جالون واحد من وحدة الولايات المتحدة من غازولين الطائرات عن كل اثنين من جالونات الولايات المتحدة من الغازولين اوالكيروسين الذى يحق لها الحصول عليه . وتعد الحكومة على نفقتها وسائل لتخزين أو أوعية لغاز ولين الطائرات .

وفى حالة ما اذا لم يكتمل معمل او معامل التكرير هذه فى الوقت الكافى لتزويد الحكومة بالمنتجات المذكورة التى للحكومة حق فيها بموجب هذه المادة . تسلم الشركة للحكومة مقداراً من الزيت الخام يكون كافيا عقلا لانتاج مايعدل المقدار الذى لم يسلم من الغازولين والكيروسين الذى للحكومة الحق فيه بموجب هذه الاتفاقية ومبلغا من النقود يعدل التكاليف المعقولة لنفقة تسليم وتكرير ونقل وتحويل لزيت الخام الى غازولين او كيروسين .

المادة الثانية عشرة

تحتفظ الشركة فى المنطقة المحايدة او فى البلاد العربية السعودية بدفاتر حساب تامة وكاملة تظهر بدقة عملياتها فى المنطقة المحايدة المذكورة فى هذه الاتفاقية ويكون لمندوبى الحكومة او ممثليها — على تكاليفها ونفقتها الخاصة — فيما عدا الحالة المخالفة الواردة فى المادة الثالثة عشرة التالية . ان يطلعوا عليها فى كل الاوقات المناسبة وان يعملوا مستخرجات لما فيها . وتسلم الشركة للحكومة مستخرجات شهرية عن انتاجها وبيوعها وتقارير للتكرير فيها . وتعتبر الحكومة محتويات دفاتر وتقارير الشركة كأشياء سرية ويستثنى من ذلك الارقام التى ترى الحكومة لزوم نشرها .

واى اعتراض للحكومة على مقدار اى مبلغ تدفعه الشركة بموجب هذه الاتفاقية ينبغى ان يبلغ للشركة كتابة خلال تسعين (٩٠) يوما تالية لتمام هذا الدفع فان لم يبلغ الاعتراض على هذا الوجه يعتبر الدفع صحيحا ويكون نهائيا وحاسما وملزما لطرفى هذه الاتفاقية اما اذا بلغ الاعتراض على هذا الوجه فان ذلك يعتبر من كل الوجوه اشعارا بوجود اخلال وتسرى عليه الاحكام المبينة فى المادة الخامسة والاربعين التى ستأتى فيما بعد فى هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة عشرة

يكون للحكومة الحق فى ان تعين بكل حرية مفتشا او أكثر ومندوبا او اكثر وتدفع الشركة للحكومة رأسا جملة مبلغ ألفين وثلاثمائة (٢٣٠٠) دولار بعملة الولايات المتحدة الامريكية فى الشهر كمجموع مرتبات لهؤلاء الموظفين . يضاف الى هذا كل المصاريف المعقولة التى يتكلفونها فى سبيل تأدية واجباتهم . وتقدم الشركة لهم اية مساعدة فنية مطلوبة وتمدهم — بناء على طلبهم — بالمعلومات التامة الواضحة ويكون لمفتشى الحكومة حق تفتيش حقول البترول والمناطق والمواقع وغير ذلك . وأن يقوموا باعمال المساحة التفصيلية وأن يعملوا رسومات . وان يجروا الابحاث وغيرها . ويكون لهم حق استعمال آلات الشركة وأن يستعينوا بموظفى الشركة المساعدة على شرط ان استعمال الات الشركة بمعرفتهم لا يتعارض بأية حال مع حرية استعمال الشركة لها . ومندوب الحكومة فى الخارج من غير ان يكون عضوا فى مجلس الادارة يكون له كامل الحق فى الاطلاع على تقارير الشركة وكذلك جداول اعمال اجتماعات مجلس الادارة ويكون له حق الحضور فى اجتماعات مجلس الادارة .

ومن وقت البدء فى الابحاث يكون للشركة مكتب فى جدة ومندوب ذو صلاحية رسمية لتمثيل الشركة لدى الحكومة . وتقدم الحكومة وسائل المكتب ولاقامة المندوب بناء على طلب ونفقة الشركة .

المادة الرابعة عشرة

على الشركة ان تكيل أو تزن أو تقيس بطريق توافق عليها الحكومة من وقت الى آخر كل المواد والمنتجات والمستخرجات التى تشملها هذه الاتفاقية مما تستخلصه أو تحتفظ به ويحق لمفتشى الحكومة أو مندوبيها المعينين رسميا :

أ — فحص الكيل والوزن والمقاس .

ب — فحص المكاييل والموازين والمقاييس المستعملة فى ذلك واختبارها .

واذا ظهر عند الفحص والاختبار خلل فى احد هذ الاجهزة . فللحكومة حينئذ ان تطالب اصلاح الخلل بمعرفة الشركة وعلى نفقتها . فان لم يجب ذلك الطلب فى مدة لا تزيد على ثلاثة شهور . كان للحكومة ان تتخذ حينئذ ما يلزم للقيام باصلاح الخلل ولها ان تسترد تكاليف ذلك الاصلاح من الشركة واذا ظهر عند الفحص والاختبار المذكورين خلل فى أى جهاز من الاجهزة المشار اليها آنفا كان للحكومة — بعد سماع ايضاح الشركة فى هذا الصدد — أن تعتبر ان ذلك الخلل كان موجوداً منذ مدة ثلاثة أشهر شمسية سابقة على اكتشافه أو منذ اخر فحص للجهاز بمعرفة الحكومة متى وقع ذلك الفحص خلال مدة الثلاثة اشهر هذه وحينئذ تتم تسوية الريع على ذلك الاعتبار .

واذا رغبت الشركة فى تعديل أواستبدال أحد المكاييل أوالموازين أوالمقاييس تقدم للحكومة اشعاراً معقولا ليتمكن ممثل الحكومة من الحضور أثناء القيام بمثل هذا التعديل والاستبدال .

المادة الخامسة عشرة

ليس للشركة ان تحول الامتياز والحقوق الممنوحة بمقتضى هذه الاتفاقية الا بموافقة الحكومة كتابة . ومع ذلك اذا قبلت الشركة أن تدفع للحكومة خمسة وعشرين (٢٥ ٠/٠) فى المائة من صافى ربح رأس المال — ان وجد — الذى ينتج من بيع ذلك الامتياز وتلك الحقوق بعد أن يخصم منه أى وكل الضرائب المستحقة لاية حكومة اخرى عن هذا الربح اوالمكسب (ومن المفهوم والمتفق عليه انه الى الحد الذى تسمح به قوانين تلك الحكومة الاخرى يعتبر المبلغ الذى يدفع للحكومة المذكورة كأنه من مصاريف البيع ويستنزل عند حساب الضريبة)

وكان ذلك البيع المقترح لشركة اميريكية اومن غرب أوربا لها سمعة حسنة ومرغوب فيها لدى الحكومة العربية السعودية ولها من الممتلكات الخالصة ما لا تقل قيمته عن ثلاثين مليون (٣٠٠٠٠٠٠٠) دولار وقت البيع فلا يسوغ ان تعطل اوتؤخر موافقة الحكومة بغير ما سبب معقول . وعند التقدم بمثل هذا البيع فى شأن الامتياز والحقوق المتقدمة يكون للحكومة حق الافضلية فى ان تأخذ هذا بحق الشفعة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسليم الشركة للحكومة كتابة اعلانا عن قصدها فى اجراء هذا البيع بنفس الشروط التى بموجبها يعرض البيع لاى شخص اوشركة اخرى . وفى حالة استعمال الحكومة لهذا الحق فى الشراء يحسب ربح الشركة الخالص من البيع ومكسبها فيه ونصيب الحكومة فى المكسب بحسب نفس القواعد التى تتبع فى حالة البيع لاى طرف آخر . بحيث تحصل الحكومة على خصم يساوى مقدار نصيبها فى الربح وعلى الرغم مما تقدم فان للشركة خلال سنة من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية . الحق فى تحويل هذه الاتفاقية والامتياز والحقوق الممنوحة بموجبها لشركة تشغيل تكونها وتسرى عليها احكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالمرغوب لدى الحكومة . وتقوم شركة التشغيل تلك مقام الشركة التي هى طرف فى هذا العقد و بدلا عنها واعادة ذلك الامتياز وتلك الحقوق من شركة التشغيل الى شركة باسفيك وسترن اويل كوربوريشن بغير مقابل نقدى لا يعتبر بيعا فى مفهوم هذه المادة وتحتفظ الحكومة لنفسها بحق الموافقة اوعدم الموافقة من ناحية المرغوبية للحكومة فيما يتعلق بمساهمى شركة التشغيل وموظفيها وموظفى الشركة فى المنطقة المحايدة المذكورة ورغبات الحكومة فى هذا الصدد واجبة التنفيذ . ومن المفهوم والمتفق عليه انه لا اعتراض للحكومة على باسفيك وسترن اويل كوربوريشن كمساهمة فى شركة للتشغيل وان الحكومة لن تعطل أو تؤخر بغير سبب معقول الموافقة المطلوبة وفقا لهذه المادة .

واذا حول الامتياز والحقوق المنوه عنها هنا الى شركة مكونة بمعرفتها لغرض القيام بالعمليات المذكورة هنا وقامت شركة التشغيل هذه بعد سنة من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية باصدار أو طرح أسهم للاكتتاب فيها فى رأس مالها بمقابل نقدى لأى شخص أو شركة غير باسفيك وسترن اويل كوربوريشن . فان للحكومة أو لأى فرد من الرعايا العرب السعوديين توافق عليه الحكومة فى مدى ثلاثين يوما (٣٠) بعد أن تتسلم الحكومة من الشركة كتابة اعلانا عن قصد شركة التشغيل فى اصدار تلك الاسهم الحق فى المساهمة بالاكتتاب بخمسة وعشرين (٢٥ ٠/) فى المائة من الاسهم

التى تصدر أو تطرح للاكتتاب فيها وذلك بنفس السعر ونفس الشروط التى بموجبها يحصل اصدار او طرح تلك الاسهم للاكتتاب لآخرين بما فى ذلك العملة.

المادة السادسة عشرة

للشركة ان تعقد اتفاقا أواتفاقات مع أى طرف آخر لا تراه الحكومة غير مرغوب فيه وتكون لديه أى حقوق فى أو بشأن الزيت أو الغاز أو منتجات البترول الاخرى ناشئة عن أو متعلقة بالنصف المشاع الباقى فى المنطقة المحايدة المذكورة . من أجل الادارة المشتركة لاى من أو كل العمليات المذكورة هنا بحيث ان حقوق والتزامات طرفى هذه الاتفاقية لا تتغير أو تعدل باية حال بذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات وتظل الشركة مسؤلة عن مراعاة هذه الاتفاقية بمعرفة من تتعاقد معه من الغير . وأى اتفاق تعقده الشركة يجب أن يشير الى هذه الاتفاقية ويتضمن نصاً صريحاً عن وجوب مراعاتها .

ويكون للشركة الحق فى أن تنيب الغير فى القيام بالعمليات التى تشملها هذه الاتفاقية بشرط الحصول على موافقة الحكومة مقدما — وهى موافقة يجب أن لاتعطل أو تؤخر بغير ما سبب معقول — اذ تشغيل مقاولين ليس لهم بغير هذا الطريق حق فى العمل فى البلاد العربية السعودية . وتكون الافضلية للمقاولين العرب السعوديين اذا ما تعادلت الظروف والاحوال وفى تلك الحالات يكون لمن تعهد إليهم الشركة بعمليات نيابة عنها — وهى ملزمة بتحمل المسؤلية عنهم — أن يتمتعوا بكل الحقوق والامتيازات التى تكفلها هذه الاتفاقية للشركة ما دامت تلك الحقوق والامتيازات تتعلق بمباشرة الامتياز الوارد فى هذه الاتفاقية .

المادة السابعة عشرة

على الشركة أن تبدأ خلال تسعة شهور بعد توقيع هذه الاتفاقية فى القيام بعمليات استكشافية بقصد الكشف عن الزيت فى المنطقة المحايدة المذكورة . وأن تجرى هذه العمليات وفقا لاصول التشغيل الحسنة السليمة وطبقا للاعمال والاساليب الحديثة المقبولة .

وخلال سنة من توقيع هذه الاتفاقية تبدأ الشركة عمليات الحفر وقبل انتهاء السنة الثانية من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية يجب على الشركة أن تكون قد اتمت على الاقل اعماقا مجموعها جملة ستة آلاف (٦٠٠٠) قدم ويجب على الشركة قبل انتهاء السنة الثالثة من توقيع هذه الاتفاقية أن تكون قد اتمت على الاقل حفر اعماق مجموعها جملة ستة عشر ألف قدم (١٦٠٠٠) ويكون الحفر فى جميع الاحوال وفقا لاصول التشغيل الحسنة السليمة وطبقا للاعمال والاساليب الحديثة المقبولة . وعلى الشركة أن تتخذ التدابير المعقولة لمنع دخول الماء الى أي من الطبقات التى يكون فيها زيت بترول وتسد باحكام أي ثقوب غير منتجة تكون قد حفرتها ثم تركتها وعلى الشركة أن تتخذ كل الاحتياطات المعقولة ضد الحريق أو أي فقدان أو ضياع اخر لزيت البترول او الماء . وعليها أن تجعل الآبار وفوهاتها فى حالة نظيفة فى حدود العقل .

وعلى الشركة أن تخبر الحكومة على وجه العموم بتقدم ونتائج ابحاثها واستكشافاتها وعمليات الحفر والتحسين والاستثمار . وتعامل تلك الاخبار كمعلومات سرية .

المادة الثامنة عشرة

على الشركة أن تقدم للحكومة خرائط تظهر الموقع الجغرافى لكل ثقب أو بئر تحفرها لاجل زيت البترول وعليها أن تحتفظ بكل العينات ومستخرجات الباطن التى تؤخذ لاجراء التجارب والاختبار أو التحليل وعليها أن تجعل كل ذلك فى متناول الحكومة عند طلبها .

المادة التاسعة عشرة

على الشركة أن تعطى الحكومة — بناء على طلبها — نسخاً من كل الخرائط والرسومات وكل المعلومات التى يمكن أن تحصل عليها فى عملياتها المذكورة . سواء كان ذلك خلال الاستكشاف أو الحفر أو الاستغلال .

وعلى الحكومة أن تعتبر هذه المعلومات سرية . وكذلك يجب على الشركة أن تقدم على نفقتها للحكومة عند نهاية الشهر الثالث من كل سنة مالية من سنى الشركة تقريراً كاملا مفصلا باللغة العربية عن كل عمليات الشركة المبينة فى هذه الاتفاقية خلال السنة المنصرمة وعلى الحكومة أن تعتبر هذا التقرير سريا ولممثل الحكومة فى الأوقات المناسبة أن يفحص ما لدى الشركة من خرائط وتقارير جيولوجية تتعلق بالمنطقة المحايدة وعلى الشركة أن تحتفظ بتلك التقارير أو نسخ طبق الأصل منها فى المنطقة المحايدة أو فى البلاد العربية السعودية وتعرض الشركة على الحكومة مشروعات السكك الحديدية والموانى والمرفى والمطارات وخطوط الأنابيب وخطوط التلغراف والتلفون والابنية المخصصة لاستعمال الحكومة للنظر فى الموافقة عليها ويجب أن لا تعطل تلك الموافقة أو تؤخر بدون مسوغ معقول .

المادة العشرون

يجب على الشركة أن تجرى كل عمليات البحث والاستكشاف والاستغلال والحفر والتحسين المنوه عنها فى هذه الاتفاقية بكل نشاط واستمرار.

المادة الحادية والعشرون

تستخدم الشركة فى عملياتها فى المنطقة المحايدة المذكورة عربا سعوديين أو غيرهم من العرب الى أقصى حد ممكن عملا . وفى هذا السبيل تعطى أفضلية التوظف أولا للمواطنين العرب السعوديين ثم لرعايا الامم العربية الاخرى الصديقة فيما يتعلق بالعمل الذى يكونون أهلا له . لكن يكون للشركة حق استخدام واستحضار موظفين من غير العرب من طبقة المهرة والفنيين والمشرفين بقدر ما تراه ضروريا ومرغوبا فيه عقلا وغير هؤلاء من الموظفين الذى لا يمكن الحصول عليهم من البلاد العربية السعودية أوالامم العربية الاخرى الصديقة وعلى الشركة أن تقدم كل التسهيلات المعقولة فى توجيه تدريب وتعليم عمالها وموظفيها فى المنطقة المحايدة المذكورة بقصد تقدمهم ورفع مكانتهم فى الشركة ويعزل من الخدمة ويبعد من المنطقة المحايدة ومن البلاد العربية السعودية — بناء على طلب الحكومة كل مستخدم أو عامل تكون الشركة قد استقدمته من الخارج اذا تسبب باعماله أو سلوكه فى الاخلال بالسلم او فى ازعاج عام أو أصبح غير مرغوب فيه لاي سبب آخر . وتدفع الشركة لكل من تستخدمه فى المنطقة المحايدة المذكورة من عمال وموظفين اجورا عادلة تعلن عنها وقت الاستخدام وتضع الشركة وتتبع لمصلحة موظفيها فى المنطقة المحايدة المذكورة انظمة مناسبة للمعاش والتقاعد والتوفير وضد الحوادث ولتأمين المزايا الصحية عند ما تبرر هذا عقلا طبيعة ومدى عمليات الشركة طبقاً لتشريع العمل الذى يطبق فى المنطقة المحايدة المذكورة .

واذا ما رخصت لاى عمال أجانب وجب على الشركة بمجرد تمام العمل الذى حصل الترخيص من أجله أن تعيد على نفقتها الخاصة أى شخص الى بلاده سبق الترخيص له ولم يتحصل على موافقة الحكومة على البقاء فى المنطقة المحايدة أو البلاد العربية السعودية ومن المفهوم أنه لا يكون ثمة تفريق فى المعاملة فى المنطقة المحايدة فيما يختص بالسكنى والاجور والتعويضات ووسائل الترويح عن النفس بين العمال الاجانب والعمال من أهل البلاد من فئة واحدة .

المادة الثانية والعشرون

تقوم الشركة بتقديم العناية والخدمات الطبية بدون مقابل لكل من يشتغلون فيها ولموظفى الحكومة الذين يعملون فى المنطقة المحايدة المذكورة . وتنشئ وتعد وتعين الموظفين اللازمين وتستمر فى الصيانة والانفاق على وسائل المستوصفات . والعيادات . والمستشفيات بدرجة تكفى عقلا لتحقيق هذا الغرض .

المادة الثالثة والعشرون

خلال ثلاث سنوات بعد حصول الشركة على لزيت الخام من المنطقة المحايدة المذكورة بما فيه أى زيت خام تحصل عليه الشركة لحسابها الخاص أو يحسب لها من الانتاج الذى لا تقوم به الشركة أو من الانتاج الذى يتم باشتراك الشركة أو بالنيابة عنها مع طرف أو أطراف أخر ولكن لا يشمل الزيت الخام الذى تنتجه الشركة أو من أية عملية مشتركة للشركة أو بالنيابة عنها من طرف أو أطراف أخر يطلب من الشركة أن تسلمه أو تحسبه لاى شخص أو أي شركة أو جهة سياسية بسبب طبيعة أو نطاق الحق الشائع المحول للشركة بموجب هذه الاتفاقية بكميات يبلغ معدلها خمسة عشر ألف (١٥٠٠٠) برميل من براميل الولايات المتحدة يومياً لمدة ثلاثين (٣٠) يوما باستمرار . يجب على الشركة بموافقة الحكومة وتحت مراقبتها واشرافها أن تشيد وتؤسس وتجهز بالموظفين وتستمر فى الانفاق على وسائل تعليمية فى المنطقة المحايدة المذكورة .

أ — لاجل التعليم الابتدائى لاولاد الموظفين العرب السعوديين الذين يشتغلون للشركة . وما يلى ذلك من تعليم من يبدو عليه من بينهم استعداد للتعلم فى فروع فنية تؤهلهم ليصبحوا موظفين مهرة أو فنيين أو مشرفين فى الشركة .

ب — ولاجل التدريب الصناعى والتجارى لاشخاص عرب سعوديين بقصد تدريبهم ليصبحوا موظفين صناعيين وتجاريين فى الشركة .

وعلى الشركة ان تقدم منحا مدرسية أو اعانة مالية أخرى لتمكن الموهوبين بنوع خاص من المتخرجين فى مدارسها من الالتحاق بمعاهد التعليم والتدريب العليا فى الولايات المتحدة الامريكية .

وتتعاون الحكومة والشركة فى اختيار الطلبة للافادة من هذا النظام على أساس الجدارة وحدها . كما يتعاونان على وضع خطط السير الدراسى فى تلك البعثات ولكن من المفهوم والمتفق عليه أن التوظف فى الشركة لا يكون شرطا للالتحاق باية مدرسة من المدارس التى تنفق الشركة عليها .

المادة الرابعة والعشرون

تقدم الحكومة للشركة وموظفيها وممتلكاتها وممتلكاتهم حماية الشرطة والحراس ويحدد عدد الشرطة والحراس من وقت الى آخر فى المنطقة المحايدة المذكورة باتفاق الطرفين . وتتولى الحكومة الادارة والمراقبة على هؤلاء الشرطة والحراس بنفس الطريقة التى تباشر بها ذلك بالنسبة لغيرهم ممن يخضعون لها ، ولا تتحمل الحكومة أية مسؤلية أخرى قبل الشركة من جهة حماية الشرطة او عملهم داخل المنطقة المحايدة . وعلى الشركة ان تدفع للحكومة مرتبات هؤلاء الشرطة والحراس . ولا يجوز ان تزيد تلك المرتبات على المرتبات العادية لامثالهم من موظفى الحكومة .

المادة الخامسة والعشرون

تعين الحكومة بالتشاور مع الشركة ما يلزم من موظفى الجمارك والحجر الصحى فى الموانىء والمطارات التى تنشئها الشركة أوموظفى الجمارك والحجر الصحى الاضافيين اللازمين فى الموانىء التى تستعملها الشركة وتدفع الشركة مرتباتهم التى لا تزيد على المرتبات العادية لامثال هؤلاء الموظفين الحكوميين . وتعد الشركة على نفقتها أبنية صالحة للمكاتب ومساكن لائقة لموظفى الجمارك والحجر الصحى فى الموانىء والمطارات المبنية بمعرفة الشركة وتوفى مستلزمات الحجر الصحى المعقولة واللائقة على نفقة الشركة فى الموانىء والمطارات المنشأة بمعرفتها . وعلى الشركة ان تتخذ جميع الاحتياطات المعقولة فى عملياتها المبينة بهذه الاتفاقية وذلك لمنع انتشار الامراض فى المنطقة المحايدة المذكورة .

المادة السادسة والعشرون

على الشركة أن تقيم عند كل منشأة ثابتة تتولاها .

أ — مكتبا ومساكن لمفتش الحكومة ومندوبها لدى الشركة .

ب — مبنى لاستعمال الشرطة .

ج — مبنى لاستعمال مكتب البريد ومصلحة الصحة العامة والتلفون المركزى والوسائل الحكومية التلغرافية .

ويجب ان يشمل المبنى المذكور مساكن لائقة لعمال الحكومة فى تلك المصالح .

د — مساكن لائقة للموظفين العرب السعوديين الذين تستخدمهم الشركة فيما يتعلق بتلك المنشآت الثابتة .

هـ — مسجد عادي .

و — أنابيب عامة للمياه وحمامات اذا تيسر ذلك عمليا .

ز — تلفونات ووسائل النور والمياه للشرطة والجمارك والبريد والصحة العامة . ومباني التلغراف والتلفون .

ح — اسواق اذا تيسر ذلك عمليا .

ط — شوارع .

المادة السابعة والعشرون

لا يسوغ للشركة ان تستورد اسلحة نارية مهما كان وصفها واذا خالفت ذلك يكون للحكومة الحق في مصادرة هذه الاسلحة ومعاقبة المخالف وفقاً لقوانينها وأنظمتها ويمكن لموظفي الشركة أن يستوردوا بنادق صيد وفقاً للانظمة الخاصة بتلك الاسلحة ولا يمكن للشركة أن تقيم تحصينات أو أبنية تصمم لاجل الحرب وفي حالة حدوث شيء من هذا يكون للحكومة الحق في هدم تلك التحصينات فضلا عن معاقبة المخالف .

المادة الثامنة والعشرون

تعطى الشركة الأفضلية — في شراء منتجات ومستخرجات أي معمل من معامل التكرير المبنية بمعرفتها في المنطقة المحايدة المذكورة — للمشترين من أهل البلاد أو المشترين من امم عربية صديقة عند تساوي المرجحات الاخرى وبنفس الشروط التي تعرض بها تلك المنتجات والمستخرجات للبيع عامة وعادة .

المادة التاسعة والعشرون

يجب على الشركة ان لا تبيع — مباشرة او غير مباشرة — اي منتج أو مستخرج تحصل عليه من المنطقة المحايدة المذكورة لأية سلطة اجنبية معادية أو غير صديقة للحكومة او لأي واحد من رعايا تلك السلطة أو التابعين لها مع علمها بذلك

المادة الثلاثون

تستخدم الحكومة — بدون مقابل — أية ميناء أو أية وسيلة من وسائل النقل أو خطوط الانابيب — أو المواصلات والوسائل الكهربائية التي تنشئها الشركة وفقا لهذه الاتفاقية بما في ذلك وسائل الانتقال لموظفي الحكومة في سبيل القيام بواجباتهم في المنطقة المحايدة المذكورة بشرط ان لا يتعارض الاستعمال بأية حال مع استخدام الشركة وموظفيها الكامل لتلك الوسائل . وتدفع الحكومة للشركة تعويضا عن الاضرار التي تلحق بهذه الوسائل بسبب استعمال الحكومة لها وللحكومة — وفقا لاحكام المادة التاسعة من هذه الاتفاقية — الحق في ان تحصل رسوما واجوراً جمركية في الموانى التي تبنيها الشركة .

المادة الحادية والثلاثون

عند حدوث طارىء قومي ناشىء عن الحرب أو توقع قيام الحرب أو فتنة . أو نقص محرج في منتجات البترول التي تستهلك محليا يكون للحكومة ان تستولي على ما يلزمها في هذا الصدد من الشركة على قدر ما يتيسر للشركة ان تسد هذه الحاجات وعند الضرورة فان للحكومة ان تستولي على الحقوق خلال ذلك الطارى واذا لم يكن ميسوراً للشركة أن توفي هذه الحاجة من انتاجها العادي . فان للحكومة ان تطلب من الشركة أن تزايد انتاجها . وعلى اي حال فعلى الحكومة . وفقا للقانون — ان تدفع للشركة تعويضا عادلا عن قيمة تلك المنتجات او الأشياء التي تستولي عليها على هذا الوجه مع احترام أحكام المادة التاسعة من هذه الاتفاقية . ومن المفهوم ان المادة الحالية تنطبق على المنتجات والمستخرجات المكررة . كما تنطبق على الزيت الخام ومستخرجاته .

المادة الثانية والثلاثون

لا تؤول هذه الاتفاقية بحيث تفرض على الحكومة اية التزامات مفروضة عليها بأي اتفاق أو معاهدة دولية ولا تؤول هذه الاتفاقية أو أية مادة فيها بحيث تسيء او تخل بأية حقوق أو امتيازات ناشئة عن أي امتياز أو اتفاقية موجودة إلا فيما يتعلق بحقوق الزيت والغاز المتصلة بالملكية النصف الشائع في المنطقة المحايدة المذكورة الذي ارتبطت الحكومة بشأنه .

المادة الثالثة والثلاثون

تمارس حقوق الشركة المعتمدة وهذه الاتفاقية على وجه سائغ قانونا مع الخضوع لقوانين البلاد والاتفاقات القائمة المرتبطة بها الحكومة — الا فيما يتعلق بحقوق الزيت والغاز المحولة بموجب هذه الاتفاقية ومع احترام حقوق الغير — اذا وجدت — في الحصول على تعويض مناسب ومع الاحترام الواجب عند ممارسة تلك الحقوق (دين وعادات أهل البلاد وحرمة الأماكن المقدسة) وعلى الشركة ان لا تجري عمليات — قصد أو مع علمها بذلك — في مساحات مشغولة أو مخصصة لأغراض المساجد أو الابنيـــة المقدسة أو المقابر أو المكاتب . وتعطى الشركة تعليمات صريحة لعمالها بهذا المعنى .

وتكون الشركة مسؤلة حسب حكم القانون عن أية خسارة أو ضرر يقع منها خطأ في حق الغير وذلك بدون أية مسؤلية على الحكومة .

المادة الرابعة والثلاثون

أ — لا يجوز للشركة ولا لأحد من موظفيها الذين في خدمتها ان يتدخل في سياسة الحكومة أو شؤنها أو رعاياها .

ب — ليس للشركة أن ترتكب أو تتسبب في ارتكاب أي عمل ينطوي على اعتداء أو مخالفة لحقوق وامتيازات سيادة الحكومة . واذا ثبت أن أي واحد من موظفي الشركة قد وقع في مثل ذلك فللحكومة الحق في نفيه من البلاد بالاضافة الى أية عقوبة اخرى يقضي بها القانون .

ج — يخضع موظفو الشركة في كل ما يصدر منهم لقوانين البلاد .

المادة الخامسة والثلاثون

لا يسمح للشركة بموجب هذا الامتياز باقامة أي خط الانابيب خارج المنطقة المحايدة وتحتفظ الحكومة بحقها في أن تمنح لاية شركة تعمل خارج المنطقة المحايدة ترخيصا لتقسيم خطوط الانابيب لنقل الزيت عبر هذه المنطقة الى الشاطيء وليس لاية شركة أو شركات يرخص لها بذلك ان تجري عمليات بكيفية تتعارض مع عمليات الشركة في المناطق التي تعمل فيها .

المادة السادسة والثلاثون

أ — ليس من شأن هذه الاتفاقية أن تحد بأية طريقة من حق الحكومة في المنطقة المحايدة في أن تمنح لطرف آخر امتيازات وترخيصات تتعلق بمواد أخرى غير البترول ومنتجات ومستخرجات البترول والغاز الطبيعي ومنتجات ومستخرجات الغاز بشرط ان لا يتضمن ذلك اي ضرر بعمليات ومصالح الشركة .

ب — ليس من شأن هذه الاتفاقية ان تؤدي الى منح الشركة اي حق في او ملكية لاي ارض في المنطقة المحايدة او التدخل فيما يتعلق بحقوق حضرة صاحب الجلالة الملك او ملاك الحقوق السطحية الاخرين على التعاقب في ايجار الحقوق السطحية في الاراضي المملوكة .

ج — اذا ما منحت الحكومة في اي وقت بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية اي امتياز او ترخيص كما هو مبين في الفقرة (أ) من هذه المادة وجب على الحكومة ان تراعي ان يشمل هذا الامتياز او الترخيص احكاما تلزم الحاصل عليه او عليهم بالامتناع عن الاضرار او الاعتداء على ممتلكات وعمليات ومصالح الشركة او التدخل فيها .

د — على الشركة ان تبلغ الحكومة عن الرواسب المعدنية والخامات المعدنية كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والبوتاس والكبريت والاحجار الكريمة والمياه المعدنية والملح واي من المعادن والغازات الاخرى التي تكشف عنها فيما عدا تلك التي تدخل في موضوع هذا الامتياز وللحكومة مطلق الحق في ان تمنح امتيازات خاصة بشأنها لاي طرف تشاء . ويكون للشركة حق الافضلية في ذلك بنفس الشروط والبنود التي تعرض في اعلى عطاء تقبله الحكومة .

هـ — على الشركة ان تصون بكل عناية اية آثار او مقابر او جبانات او اسوار أو مبان تذكارية أو كنوز تكشف عنهـــا خلال استكشافاتها وابحاثها . وعليها ان تبلغ الحكومة عنهـا في اول فرصة ممكنة كيما يتخذ بصددها ما يجب وتكون تلك الآثار وغيرها من الكنوز ملكا للحكومة .

و — على الشركة — علاوة على ما تقدم — ان تعطي لجيولوجييها تعليمات ان يبلغوها في تقارير عن اية مساحة او موقع يحتمل أن يوجد فيه ماء عذب اذا حفر فيه . وعليها ان تأمرهم ان يضعوا علـــامة كعلامة تلك المواقع للدلالة على ذلك . على الشركة ان تبلغ الحكومة عن كل التقارير التي من هذا النوع . وعن الارض — او الاراضي المشار اليهـــا في تلك التقارير . وتقوم الشركة بعمل طلمبات يدوية أو آبار حيث يوجد الماء بكميات كافية وحيث يمكن القيام بهذا عمليا في ضوء عمليات الشركة

المادة السابعة والثلاثون

على الشركة ان ترفع علم الحكومة العربية السعودية في المنطقة المحايدة .

المادة الثامنة والثلاثون

للشركة ان تستعمل — بدون مقابل لذلك سوى الرسوم العادية التي يدفعها الآخرون أي أو كل الموانى (بقدر ما هو من حق الحكومة ان تمنح حق الاستعمال المذكور) الواقعة على طول ســـاحل البلاد العربية السعودية . ولها ان تستخدم تسهيلات الارصفة والنقل والخزن والمواصلات بقدر ما هو ميسور الاستعمال او التأجير وبنفس الشروط السارية على الغير من افراد وشركات بشأن تلك التسهيلات .

المادة التاسعة والثلاثون

يسمح لموظفي الشركة وطائراتها وسياراتها بدخول المنطقـة المحايدة والخروج منها طبقا لاحكام القانون والانظمة .

المادة الاربعون

يكون للشركة — مع مراعاة احكام المادة التاسعة والاربعين من هذه الاتفاقية — الحق في ان تفتح مخزنا او مخازن لتبيع فيها لمستخدمي شركة وموظفي الحـــــكومة مواد الطعام والملابس والزينة والكتب والاثاث المنزلي واللوازم والادوات وغير ذلك من الاشياء التي تلزم عقلا للاستعمال الشخصي او راحة هؤلاء المستخدمين والموظفين .

المادة الحادية والاربعون

للشركة ان تشتري — بأسعــار السوق — ما يتعلق بالعمل المنوه عنه في هذه الاتفاقية من وقود وماء وطعـــام وأدوات البناء والانشاء والبضائع الاخرى من كل نوع ويكون شراء العملة العربيـة السعودية محلا لاتفاق متبادل بين طرفي هذه الاتفاقية .

المادة الثانية والاربعون

يجب ان تكون تحت تصرف الشركة كل الشؤن الفنية في هندسة البترول والانتاج وصناعة التـــكرير وما في ذلك — من غير تحديد — الحفر . والترك . والسد . والاغلاق والتصرف بالغاز وغير ذلك . وكل الشؤن الفنية المتعلقة بطريقة بناء . وصيـانة . وتشغيل الوسائل التي تبنيها وتشغلها وتصونها الشركة بموجب هذه الاتفاقيـــة . ولن يكون للحكومة أية أعمال او واجبـات فيما يتعلق بهذه الشؤن الا فيما يتعلق بالسكك الحديدية والطيران والتلغراف . والراديو .

وعلى الرغم من ذلك يجب على الشركة ان تجرى عملياتها فى الحفر والانتاج طبقا للحاجات المعقولة وعلى حسب ما يتفق مع الصناعة الحسنة فى الحقول الزيتية وذلك كما يفرض على كل الشركات التى تجرى عمليات الزيت فى المملكة العربية السعودية لغرض حفظ الثروة القومية. بشرط أنه الى الحد الذى فيه يقل الريع المستحق بمقتضى المادة الخامسة فقرة (أ) من هذه الاتفاقية فى أية سنة بسبب أى تخفيض يفرض على الانتاج عن الحد الادنى للريع الذى هو مليون واحد (١٠٠٠٠٠٠) دولار المدفوعة عن تلك السنة وفقا المادة السادسة من هذه الاتفاقية. يجب أن ينقص ذلك الحد الادنى للريع تبعا لذلك ويجب أن يحتسب مقدار ذلك العجز للشركة.

المادة الثالثة والاربعون

إذا ما رأى أى طرف من طرفى هذه الاتفاقية وقوع أى تقصير فى القيام بأى التزام وارد فيها من جانب الطرف الآخر لهذه الاتفاقية فان لذلك الطرف ان يقدم للطرف الآخر اخطارا مكتوبا بان ذلك الطرف الآخر قد أخل بالالتزامات المنوه عنها فى هذه الاتفاقية مبينا بوضوح الاوجه التى يدعى وجود التقصير بشأنها. وما لم يقم الطرف الذى تسلم ذلك الاخطار — خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تسلمه اياه — بتبليغ الطرف الآخر كتابة بقيام خلاف فى مفهوم المادة الخامسة والأربعين من هذه الاتفاقية ويطالب بحسم ذلك الخلاف بمقتضى احكام المادة الخامسة والاربعين المشار إليها فى هذه الاتفاقية يعتبر الطرف المنسوب إليه ذلك التقصير أنه قد ارتكب ذلك التقصير ويجب عليه أن يتدارك ذلك التقصير ويبلغ الطرف الآخر كتابة بالاجراء الذى اتخذه بصدده وذلك خلال تسعين (٩٠) يوما بعد تسلم ذلك التبليغ بوجود ذلك التقصير

وإذا كانت الشركة هى الطرف الذى وقع منه التقصير ولم تكن قد قامت بمعالجة ذلك التقصير وفقا لما سبق بيانه. أو اذا وجد خلاف من ناحية حدوث ذلك التقصير أو عدم حدوثه أو تداركه من عدمه ولا تكون الشركة قد اتخذت ذلك الاجراء بصدده بموجب ما يقضى به مجلس التحكيم خلال الوقت الذى يحدده ذلك القرار كما هو منصوص عامه فيما يلى فى المادة الخامسة والاربعين من هذه الاتفاقية. فالحكومة اذا شاءت — أن تبلغ الشركة كتابة ان حقوقها بمقتضى هذه الاتفاقية قد انتهت. وبمجرد تسلم الشركة ذلك التبليغ تعتبر كل تلك الحقوق منتهية تماما وكلية. ولا يكون للشركة بعد ذلك حقوق أو مصلحة بموجب هذه الاتفاقية أو فى أية ممتلكات منقولة أو ثابتة فى المنطقة المحايدة المذكورة أو فى البلاد العربية السعودية وتعتبر انها قد اسقطت حقوقها فى أى وكل المدفوعات التى قامت بها الى ذلك الحين بموجب هذه الاتفاقية واذا تضمن التقصير تخلفا عن دفع أى مبلغ بموجب هذه الاتفاقية فان الشركة تظل مسؤلة عن كل المبالغ المطلوبة منها بموجب هذه الاتفاقية الى ان تقوم بدفع المبلغ الذى بصدده حدث ذلك التقصير.

المادة الرابعة والاربعون

تخلف أى طرف من طرفى هذه الاتفاقية عن القيام بالالتزامات التى عليه أن يقوم بها بموجب هذه الاتفاقية لا يعتبر مكونا لتقصير ما دام ان ذلك التخلف قد نشأ عن تقصير الطرف الآخر فى الوفاء بالتزام او التزامات مفروضة عليه بموجب هذه الاتفاقية. او نشأ عن قوة قاهرة.

وبقدر ما يكون قيام أى الطرفين بذلك الالتزام قد تأخر بسبب ذلك التقصير من جانب الطرف الآخر فى القيام بواجبه او بسبب قوة قاهرة. تضاف مدة ذلك التأخير الى المدة المحددة فى هذه الاتفاقية لوفاء الطرف الآخر الذى تأخر وفاؤه على هذا الوجه.

والقوة القاهرة يشمل تعريفها هنا فعل الله. والحرب. والفتنة. والشغب. والاضطراب الاهلى. والاضراب. والمد والجزر والعاصفة. والموجة المدية الجزرية والسيل. والبرق. والانفجار. والحريق. والزلزال. وقطع وسائل الانتقال والمواصلات. وتدخل الغير فى مباشرة أى من طرفى هذه الاتفاقية الحقوق المنوه عنها بها. وأى حادث آخر لا يمكن منعه او التحكم فيه عقلا. ولا يحق لأى طرف وقع منه التقصير ان يدفع بالقوة القاهرة التى تقع عقب ذلك التقصير كعذر لتقصيره الا اذا منع ذلك الطرف — بسبب القوة القاهرة المذكورة من استعمال حقه فى تدارك ذلك التقصير فى المدة المفروضة فى المادة الثالثة والاربعين من هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة والاربعون

اذا ما نشأت أية مسألة بصدد هذه الاتفاقية لا يستطيع الطرفان المذكوران الاتفاق بشأنها ويشمل هذا — بدون تحديد — مسائل وقوع التقصير من احد الطرفين بموجب هذه الاتفاقية. وأى اجراء ان وجد يجب ان يتخذ من جانب الطرف الذى نسب إليه التقصير بشأن ذلك التقصير المدعى. وما اذا كان أى تقصير قد تدورك ام لا. واذا لم يكن قد تدورك فما هو الاجراء الذى يتخذ بعد لتدارك هذا التقصير فلأى من الطرفين ان يخطر الآخر كتابة بوجود خلاف مبينا على التخصيص جوهر ذلك الخلاف. ومعينا احد الحكمين اللذين يرفع إليهما هذا الخلاف ومطالبا الطرف الآخر ان يقوم باخطاره كتابة — خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تسلم ذلك الاخطار بقيام الخلاف — باختيار ذلك الطرف الآخر لحكم ثان. ويجب على هذين الحكمين خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تعيين الحكم الثانى ان يعينا حكما مرجحا يكون قراره فى الخلاف نافذا فى حالة ما اذا لم يستطع الحكمان ان يتفقا.

وفى حالة ما اذا لم يعين حكم ثان فى المدة المفروضة فيما سبق من هذه المادة لذلك التعيين. تكون للحكم الاول سلطة تامة وكاملة لحسم الخلاف

واذا لم يستطع الحكمان فى المدة السابق تحديدها فى هذه المادة لاختيار الحكم المرجح ان يتفقا على اختياره فان ذلك الحكم المرجح يعين بمعرفة رئيس محكمة العدل الدولية الدائمة بناء على طلب أى من الحكمين.

ويكون مجلس التحكيم مكونا — حسب مفهوم هذه المادة — من الحكمين والحكم المرجح. واذا لم يعين سوى حكم واحد فمن ذلك الحكم وحده. ولمجلس التحكيم ان يعقد جلسات لسماع الدعوى ويطلب استحضار شهود وتقديم أوجه الاثبات الأخرى. واذا تخلف أى طرف متعمدا عن استحضار أى شاهد أو تقديم دليل من الادلة الاخرى أمر مجلس التحكيم بها فان لمجلس التحكيم أن يصدر قراره فيما يتعلق بالامر المختلف عليه فى صالح الطرف الآخر.

وتعقد جلسات سماع الدعوى وغيرها من جلسات مجلس التحكيم فى الاوقات والامكنة التى يتفق عليها الحكمان وفى حالة عدم اتفاقهما يكون ذلك وفقا لما يقرره الحكم المرجح ولا يكون دخول تلك الجلسات والاجتماعات مباحا للجمهور الا اذا اتفق طرفا هذه الاتفاقية على غير ذلك ويكون قرار مجلس التحكيم سريا وفى طى الكتمان ويوقع عليه اعضاء ذلك المجلس المشتركون فيه وعليهم ان يبلغوه كتابة للطرفين ويكون نهائيا وقطعيا وملزما للطرفين والتخلف عن الامتثال لأى قرار أو امر او توجيه يصدر من مجلس التحكيم يعتبر مكونا لتقصير بحسب هذه المادة ويجب ان يشير ذلك القرار الى الاجراء الذى يتخذه الطرف الذى وقع منه التقصير بشأن اى تقصير يجد المجلس انه وقع ويحدد وقتا معقولا يجب ان ينفذ خلاله ذلك الامتثال. وفى حالة موت اوعجز او اى نقص أخر فى الاهلية يلحق اى حكم منوه عنه هنا. او تخلف عن القيام او الاستمرار فى عمله يكون للطرف الذى عينه ان يعين خلفا له خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ تبليغ الحكم الاخر عن ذلك كتابة. وفى حالة ما اذا انقطع الحكم المرجح — لاى سبب — عن القيام بعمله هذا قبل صدور قرار مجلس التحكيم يعين حكم مرجح اخر خلفا له بالكيفية المرسومة فيما تقدم من هذه المادة لتعيين حكم مرجح ويتحمل طرفا هذه الاتفاقية — مناصفة — مصاريف اى تحكيم مذكور فى هذه المادة الا اذا قضى مجلس التحكيم بغير ذلك فى قراره.

المادة السادسة والاربعون

يسوغ للشركة أن تترك وتتخلى عن حقوقها بموجب هذه الاتفاقية بتبليغ الحكومة كتابة عن اختيارها لهذا الترك والتخلى عن تلك الحقوق بمدة لا تقل عن ستة شهور سابقة لتاريخ المحدد فى ذلك التبليغ لذلك الترك والتخلى ولكن بشرط أنه اذا كان ذلك التاريخ المحدد لذلك الترك والتخلى موعده قبل مضى سنتين بعد توقيع هذه الاتفاقية. فان قيام الشركة بدفع مبلغ الحد الادنى من الريع المستحق على الشركة طبقا للمادة السادسة من هذه الاتفاقية بقدر وعاء فى ذلك الحد الادنى للريع المستحق عن سنتين من تاريخ هذه الاتفاقية مقدما عن عمليات السنة الثالثة بحسب هذه الاتفاقية يكون شرطا يجب أن يسبق استعمال الشركة لذلك الحق فى الترك والتخلى وعلى أى حال يجب ان لا يقل مجموع مبالغ ذلك الحد الادنى من الريع المستحق بموجب هذه الاتفاقية عن ثلاثة مليون (٣٠٠٠٠٠٠) دولار وليس للشركة ابتداء من وبعد ذلك التاريخ المحدد فى ذلك التبليغ من حقوق أو مصلحة بموجب هذه الاتفاقية وتعتبر أنها قد أسقطت أى وكل مدفوعات قامت بدفعها إلى ذلك الحين ولكن بشرط أن لا تلحق الشركة اية مسؤلية اخرى تحت او بسبب هذه الاتفاقية الا بالنسبة لالتزاماتها التى تكون قد نشأت قبل التاريخ الفعلى لذلك الترك والتخلى.

المادة السابعة والاربعون

تسرى هذه الاتفاقية وحقوق والتزامات طرفيها مدة ستين (٦٠) سنة من تاريخ التوقيع عليها ما لم تنته قبل ذلك.

أ — باتفاق الطرفين.

ب — بتقصير حسب أحكام المادة الثالثة والاربعين. او

ج — باختيار الشركة ترك حقوقها الواردة فى هذه الاتفاقية والتخلى عنها وفقاً لاحكام المادة السادسة والأربعين من هذه الاتفاقية واذا ما انتهت على ذلك الوجه يبقى قائما حق الطرفين كليهما فى تصفية نهائية للحسابات وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة الثامنة والاربعون

مالم تنته هذه الاتفاقية — وحتى ذلك الانتهاء — فان المنشآت والمواد. والأبنية والمرافق والموانى. والمرامى. والأماكل. والأرصفة وسدود تكرير المياه وأعمال الموانى. وخطوط الأنابيب ووسائل التخزين — فيما عدا تلك المنشآت بمقتضى أحكام المادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية. والآلات ومعامل التكرير. ووسائل اجراء عمليات الانتاج. والسكك الحديدية وغيرها من وسائل الانتقال والتلغراف والتلفون. والراديو ووسائل المواصلات الاخرى. والطيران والمياه والعدد. والمكاتب والخرائط والوسائل الصحية. وتوليد القوة. والكهرباء وأى وكل المعدات الاخرى. والمؤن والممتلكات المستعملة أو المتروكة للاستعمال فى المنطقة المحايدة المذكورة وفى البلاد العربية السعودية فيما يتعلق أو يتصل بعمليات الشركة وفقا لهذه الاتفاقية — تكون وتبقى ملكا للشركة سواء اتصلت تلك الاشياء بالارض اتصالا دائما أم لا. وعند انتهاء هذه الاتفاقية اما برضاء طرفيها. أو بسبب ترك الشركة لحقوقها وتخليها عنها عملا بالمادة السادسة والاربعين من هذه الاتفاقية فان الشركة لها أن تنقل من المنطقة المحايدة المذكورة أو البلاد العربية السعودية وتحتفظ بملكية كل المنقولات المملوكة لها وكل الاملاك الثابتة التى للشركة فى المنطقة المحايدة المذكورة أو البلاد العربية السعودية تصبح وتصير ملكا للحكومة واذا انتهت هذه الاتفاقية بسبب انتهاء المدة المحددة لامدها أو بسبب تقصير الشركة. تكون كل متعلقات الشركة فى المنطقة المحايدة المذكورة أو البلاد العربية السعودية سواء اكانت منقولة ام ثابتة تصبح وتصير ملكا للحكومة. وتسلم الآبار والثقوب المنتجة للحكومة فى حالة جيدة معقولة من الصلاح والاصلاح.

وما عدا ذلك من الممتلكات الاخرى تسلم فى حالة جيدة معقولة من الصلاح والاصلاح مع استثناء آثار الاستعمال العادى.

ويجب أن تسلم تلك الممتلكات وأن تقدم من غير حاجة لأى اخطار أو طلب بشأنها من جانب الحكومة.

المادة التاسعة والاربعون

ان تخضع الشركة اواى الاشياء التى تستوردها اوتستعملها اوتحوزها للاستعمال فى المنطقة الحايدة المذكورة اوفى البلاد العربية السعودية مما يتعلق بعمليات الشركة او يتحصل بها بموجب هذه الاتفاقية اوما تنتجه اوتبيعه اوتصدره كجزء من أوكنتيجة لتلك العمليات — لاية ضرائب أو رسوم مهما كان نوعها تحصلها الحكومة اوتحصل باسمها . وتكون الشركة وكل نشاطها الذى تبذله فيما يتعلق باستثمار و استغلال الامتياز المذكور والحفر عن وانتاج . وتكرير . واجراء العمليات الانتاج . ونقل . وبيع . وتصدير الزيت و منتجات البترول الاخرى . و منتجات الغاز . و المستخرجات الناتجة من الاستثمار والاستغلال المتقدمين واستيراد المواد . والمعدات . والمؤن للاستعمال فيما يتصل بها أولأجل استعمال أوفيما يتصل بمباشرة الحقوق الممنوحة للشركة وفقا لهذه الاتفاقية اوقيام الشركة بالتزاماتها طبقا لهذه الاتفاقية . وكل متعلقات الشركة التى سبق ذكرها تكون معفاة من الضرائب والرسوم و العوائد . ورسوم الانتاج . والرسوم الجمركية . وقيود الاستيراد و التصدير . و الرسوم من اى نوع كان . ومع ذلك فالحكومة ان تفرض على ما تملكه الشركة و تستعمله فى المنطقة الحايدة المذكورة او فى البلاد العربية السعودية من المعدات المتحركة (الاتوموتوفية) ومعدات الطيران . والمعدات البحرية — رسوما تعدل تلك المفروضة على الغير فى البلاد العربية السعودية بالنسبة للملكية وتشغيل مثل تلك المعدات . وذلك لغرض تسجيلها والترخيص بها سنويا . ومع ذلك فان الاعفاء من الضرائب لا يشمل المتعلقات الشخصية لمستخدمى الشركة اوما يباع لحاجاتهم الشخصية . ولكن لا تفرض ضرائب على هؤلاء الموظفين ولا على متعلقاتهم ولا على الاشياء التى تباع هكذا ولا على بيعها باية نسبة تخالف تلك التى تطبق على غيرهم فيما يتعلق باشخاصهم أو بالملكية أو البيع فى المنطقة الحايدة او فى البلاد العربية السعودية .

ويراعى فوق هذا انه مادام انه يسوغ للشركة ان تستعمل او يكون لها وسائل خارج المنطقة الحايدة المذكورة . فانها تخضع للعوائد البلدية فى دائرة تلك البلديات التى يحصل فيها التشغيل او التى توضع فيها تلك الوسائل من نفس النوع وبنفس النسب ككل الاشخاص او الشركات الاخرى التى تجرى عمليات أو التى لها وسائل فى دائرة تلك البلديات ويشترط فوق هذا أن المواد أو المتعلقات التى اعفيت من الضرائب عند استيرادها لا تباع فى المنطقة الحايدة المذكورة اوفى البلاد العربية السعودية مالم تدفع اولا رسوم الاستيراد التى كانت تستحق عليها لو انها استوردت لذلك البيع ويشترط فوق هذا أنه يسوغ الحكومة ان تفرض ضريبة او ضرائب على الشركة فيما يتعلق بعملياتها الواردة فى هذه الاتفاقية اذا وفقط بقدر ما يسمح فيه ان يحتسب كامل مقدار تلك الضريبة خصما من اية ضريبة اخرى تستحق على الشركة بغير ذلك لاية حكومة اخرى وذلك لان قصد طرفى هذه الاتفاقية انه اذا تفرض تلك الضريبة اذا وفقط الى المدى الذى لا يقع فيه جزء من عبئها على عاتق الشركة .

المادة الخمسون

تحدد كل التواريخ وكل مدد الزمن المحسوبة فى هذه الاتفاقية بحسب التقويم الاوروبى ويشمل حساب اى مدة من تلك المدد الاجازات الرسمية التى تقع فى بداية او خلال اى مدة ولكن بشرط انه اذا كان اليوم الاخير من تلك المدة يوم عطلة . تعتبر المدة انها قد امتدت الى يوم العمل التالى .

المادة الحادية والخمسون

يجب ان لا تنقح هذه الاتفاقية او تعدل الا باتفاق متبادل بين طرفيها .

المادة الثانية والخمسون

اى اخطار او مراسلات اخرى توجه للحكومة عملا بهذه الاتفاقية يجب ان ترسل بعنوان حضرة صاحب المعالى وزير مالية الحكومة العربية السعودية بجدة.

اى اخطار او مراسلات اخرى يقتضى ارسالها الى الشركة عملا بهذه الاتفاقية يجب أن ترسل بعنوان مكتبها فى جدة .

اى اخطار او مراسلات مطلوب ارسالها من الشركة وفقا لهذه الاتفاقية يجب أن تكتب بالعربية والانكليزية معا ويجب أن يوقع عليها وان يسلم عدد معقول منها وفقا لطلب الحكومة .

المادة الثالثة والخمسون

يحصل التوقيع على هذه الاتفاقية فى اربع اصول . اثنان من تلك الاصول الموقع عليها مكتوبان باللغة العربية واثنان منها باللغة الانكليزية ويحتفظ كل طرف من طرفى الاتفاقية بواحدة من هذه الاصول الموقع عليها واحدة باللغة العربية وواحدة باللغة الانكليزية .

وكل من تلك النسخ الاصلية الموقع عليها لها مفعول متعادل

المادة الرابعة والخمسون

تلزم هذه الاتفاقية وتعود بالنفع على طرفى هذه الاتفاقية الموقعين عليها وخلفائها ومن تتحول إليه حقوقها على التعاقب بموجب هذه الاتفاقية .

اثباتا لما تقدم . اذن كل طرف من طرفى هذه الاتفاقية بتوقيعها بالنيابة عنه فى اليوم والسنة المكتوبين فى اعلا هذا واوله .

عبد الله السليمان الحمدان	برناباس . ب . هاد فيلد
وزير المالية	نائب الرئيس
بالنيابة عن حكومة	بالنيابة عن باسفيك
المملكة العربية السعودية	وسترن اويل كوربوريشن
يشهد بهذا	يشهد بهذا
احمد بك توفيق	بول . ت . والتون
المستشار القضائى للحكومة	السكرتير المساعد

* * *

حضرة صاحب المعالى الشيخ عبد الله السليمان الحمدان وزير مالية الحكومة العربية السعودية .

نائبا عن حكومة المملكة العربية السعودية

حضرة صاحب المعالى

مما اتفق عليه بطريقة غير رسمية أن بعض الشؤن التى كانت موضع بحث فى القاهرة بمصر بين ممثل حكومة المملكة العربية السعودية ويطلق عليها فيما بعد (الحكومة) وممثل باسفيك وسترن أويل كوربوريشن ويطلق عليها فيما بعد (الشركة) يجب ان لا تذكر فى صلب الاتفاقية التى تحمل نفس تاريخ هذا بين الحكومة والشركة . وتتناول امتياز الزيت والغاز فيما يتعلق بنصف الملك الشائع فى المنطقة الحايدة الموصوفة فى الاتفاقية المذكورة . ولكن يجب أن توضع فى كتاب يكون اتفاقية ملحقة .

وبناء عليه قد تناولنا هنا فى صورة كتاب ماهية اتفاقنا بشأن تلك الامور . ومن المفهوم لنا أن معاليكم قد فوضتم من قبل حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية لعقد هذا الاتفاق الذى هو فى صورة كتاب .

اننا نحيط علماً باتفاقية الامتياز المؤرخة ٢٨ يونيو سنة ١٩٤٨ بين حضرة صاحب السمو شيخ الكويت وأمريكان انديندنت أويل كومبانى وأننا نفهم و نسلم بان المسؤلية على الشركة فى أن تتعاون — ان أمكن — مع أمريكان انديندنت اويل كومبانى أو من يحل محلها على اجراء عملياتها فى المنطقة الحايدة ولا تكون الحكومة مسؤلية عن أية صعوبات يمكن أن تصادفها الشركة فى التعامل مع أمريكان انديندنت أويل كومبانى أو من يحل محلها عنها ومن المفهوم والمتفق عليه أيضاً أن الشركة عليها أن تقدم الاحترام والواجب لسيادة ولحقوق حضرة صاحب السمو شيخ الكويت فيما يتعلق بملكية النصف الشائع الآخر فى المنطقة الحايدة و أن الشركة لن تتدخل فى العمليات التى تجرى فى المنطقة الحايدة بمعرفة أية شركة أخرى تستمد حقوقها من سموه . ومع هذا فان الشركة قد عقدت الاتفاقية المذكورة آنفاً مع الحكومة وقد تعهدت بالتزاماتها الواردة فيها اعتماداً على تأكيد ممثل الحكومة بان الحكومة تتضمن — كما هو مبين فيما بعد — ان أية سلطة بدعوى السيادة المشتركة مع حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية على المنطقة الحايدة المذكورة أو أي جزء منها لن تتدخل فى عمليات الشركة الواردة فى هذه الاتفاقية المبرمة مع الحكومة أو تفرض أو تطالب بأى رسوم أو ضرائب أو ملزومية فى المنطقة الحايدة ضد الشركة أو موظفيها أو ما تملك أو ما يملكون أو عمليات الشركة فيما عدا ملزومية الشركة بأن تؤدى الحساب لتلك السلطة أو من يحل محلها من أجل نصف منتجات البترول المستخرجة والمتحصل عليها عند فم الآبار فى المساحة الخاضعة لتلك السيادة المشتركة (او القيمة العادلة — حسب اسعار السوق — عند فم الآبار لتلك المنتجات بعدم خصم نصف مجموع تكاليف الانتاج) و بناء على هذا فمن المفهوم والمتفق عليه ان أى تدخل فى عمليات الشركة اوفرض أية رسوم وضرائب اوملزومية عليها من هذا القبيل (ويطلق على أي منها فى هذا الكتاب — تدخل —) يكون قوة قاهرة فى مفهوم ومراد الاتفاقية المذكورة المعقودة بين الحكومة والشركة بقدر ما يحدث التدخل فى عمليات الشركة بسببه . وتكون للحكومة مدة سنتين من تسلم اخطار من الشركة عن ابتداء مثل ذلك التدخل لتعمل على وقف اسبابه . وفضلا عن ذلك فان الحكومة تضمن للشركة انه لن يحدث تدخل من هذا القبيل .

هذا . ومما تناوله البحث بالاضافة الى ذلك رغبتنا المتبادلة فى ان تبدأ عملية الكشف عن الزيت فى المنطقة الحايدة باسرع ما يمكن على الرغم من ان الاتفاقية المذكورة تعطى الشركة مدة مقدارها تسعة اشهر لها ان تبدأ خلالها ذلك العمل . واننا قد خرجنا من البحث بأن فهمنا ان الحكومة سوف ترخص للشركة فى ان تدخل المنطقة الحايدة المذكورة وان تبدأ ذلك العمل على الفور بمجرد ما تطلب الشركة ذلك الترخيص . وتنوى الشركة ان تطلب ذلك الترخيص فى القريب من تاريخ هذا الكتاب .

وفيما يتعلق بالعمليات الاولى للشركة فاننا نفهم انه سوف يرخص للشركة بان تشترى فى السوق الحرة عملة عربية سعودية فى انتظار ابرام الاتفاق الخاص بتلك العملة . وهو الاتفاق المرتقب فى الاتفاقية التي تحمل نفس تاريخ هذا الكتاب . ومن الطبيعى انه من المفهوم والمتفق عليه انه فى كل مناسبة تشير فيها الاتفاقية المذكورة بعمل اتفاقات آلية بشأن أى موضوع فان ذلك الاتفاق التالى يجب ان تجرى بشأنه المفاوضات ويحصل التوقيع عليه بأسرع ما يمكن عقلا .

ومن المفهوم والمتفق عليه ايضا انه لن يطلب من الشركة وفقا المادة الثامنة والعشرين من الاتفاقية المذكورة أن تبيع ايا من منتجاتها بمقابل نقدى لا يمكن أن يستعمل أولا يمكن أن يحول الى عملة يمكن أن تستعمل فى اجراء عملياتها الواردة فى هذه الاتفاقية أو بثمن أو بمقابل نقدى يؤدى — عند تحويل تلك العملة الى عملة يمكن أن تستعمل — الى حصول الشركة على قيمة عن منتجاتها المذكورة تقل عما كان يمكن أن تتحصل عليه من بيع تلك المنتجات باسعار السوق السارية بعملة يمكن أن تستعمل على هذا الوجه . ونفهم علاوة على ما تقدم أن بنود الاتفاقية المذكورة المبرمة بين الحكومة والشركة تبقى سرية وفى طى الكتمان ما دامت دواعى ذلك قائمة . وأن وجود و بنود هذا الكتاب المكون لاتفاق تبقى سرية وفى طى الكتمان . و كل ذلك بشرط مراعاة قيام الشركة بالتزاماتها فى الامتثال لكل القوانين والانظمة السارية على شؤن الشركة .

ومن المفهوم والمتفق عليه ان هذا الكتاب المكون لاتفاق ملحق لتلك الاتفاقية التي تحمل نفس التاريخ المبرمة بين الحكومة والشركة. وان يكون ملزما ويعود بالنفع على خلفاء طرفي هذه الاتفاقية ومن يحل محلهم على التعاقب. وان اي خلاف يمكن ان ينشأ بشأن اي امر من الامور المنوه عنها في هذا الكتاب المكون لاتفاق يخضع من كل الوجوه لحكم المادة الخامسة والاربعين من الاتفاقية المذكورة.

وان واثق من تقدم مفهوم وقصد الحكومة. فهل لمعاليكم ان تتكرموا بالتعبير عن ذلك بتوقيعكم بالنيابة عن الحكومة على الصور الاربعة المطابقة من هذا الاتفاق الوارد على صورة كتاب وتسليم الشركة اثنتين من تلك الصور الموقع عليها. واحدة بالعربية وواحدة بالانكليزية.

مؤرخ ٢٠ فبراير ١٩٤٩ في الرياض في اليوم العشرين من شهر فبراير ١٩٤٩ بكل احترام ...

يشهد بهذا — بامفيلك ومترن اويل كوربوريشن

عنها

بول . ت . والتون — برنابس . ب . هادفيلد

السكرتير المساعد — نائب الرئيس

يؤيد هذا ويوافق عليه :

عبدالله السليمان الحمدان

وزير مالية المملكة العربية السعودية

حاجة شعبة الطيران بوزارة الدفاع

الى مأمورين لاسلكيين ملمين باللغة الانكليزية

جاءنا من وزارة الدفاع ما يلي :

تعلن وزارة الدفاع بأنه نظراً لحاجة الخطوط الجوية السعودية الى مأمورين لاسلكيين ملمين باللغة الانكليزية لاستخدامهم على الطائرات السعودية والمحطات اللاسلكية ؛ فعلى كل من يجد في نفسه الكفاءة التامة للقيام بهذا العمل أن يراجع مديرية مصلحة الطيران بجدة لاختباره وفي حالة نجاحه سيعين في احدى هذه الوظائف . وستقبل الطلبات الى غاية شهر شوال ١٣٦٨

١ — ٢

حاجة وزارة الدفاع

الى محاسبين وكتاب تحرير

جاءنا من وزارة الدفاع ما يلي :

تعلن وزارة الدفاع عن وجود وظائف محاسبين وكتاب تحرير خالية بالجيش وراتب وظيفة المحاسب شهريا قدره ٤٢٣ ريالاوستون ريالا اعاشة ، وراتب وظيفة كاتب التحرير شهريا قدره ٢٩٣ ريالاوستون ريالا اعاشة فعلى كل من يجد في نفسه الكفاية لاشغال احدى هذه الوظائف ان يتقدم بطلبه الى مقام الوزارة بالطائف مشفوعا به ما لديه من وثائق وشهادات ليجرى اختباره .

٣ — ٨

اختبار الدور الثاني وابتداء الدراسة في مدرسة الفلاح

تلقينا من فضيلة مدير مدرسة الفلاح أنه سيجرى في دارها الجديدة بمحلة الشبيكة اختبار الدور الثاني يوم الاربعاء ٢٣ شوال ١٣٦٨ وابتداء الدراسة غرة ذي القعدة ١٣٦٨

قدوم معالي وزير المالية المصرية

الحفاوة الفخمة بمعاليه في جدة ومكة

في يوم الاربعاء الماضي قدم بطريق الجو من مصر الى جدة صاحب المعالي حسين فهمي باشا وزير المالية المصرية وقد اجريت لمعاليه حين قدومه الى جدة مراسم الحفاوة الفخمة اللائقة بمقامه الكريم

وقد اشترك في الحفاوة باستقبال معاليه جمهور من رؤساء الدوائر الحكومية وكبار الموظفين والاعيان ورجال السلك السياسي يتقدم الجميع صاحب المعالي وزير مالية المملكة العربية السعودية الشيخ عبد الله السليمان

وفي مساء يوم الاربعاء المذكور أقام لمعالي وزير المالية المصرية — معالي وزير ماليتنا الشيخ عبد الله السليمان في قصره البديع بالكندرة مأدبة عشاء تكريمية فاخرة دعا اليها رجال المفوضية المصرية ورؤساء الدوائر الحكومية وكبار الموظفين والاعيان والوجهاء ورجال السلك السياسي فكانت حفلة رائعة ومأدبة فائقة تبودلت فيها اطيب العواطف الودية وتجلت فيها روح الاخوة الصادقة بين المملكتين الشقيقتين ورجال الدولتين العزيزتين .

وقد كانت هذه المأدبة آية في حسن الترتيب وبداعة التنسيق وحوت مائدتها مالذ وطاب من أفخر أنواع الاطعمة والفواكه وظهر بها قصر معالي وزير ماليتنا في ابهى حلل الزينة والجمال فكانت بذلك هذه المأدبة من انجح المآدب والحفلات التكريمية اللائقة من معالي الوزير المحتفل بمعالي الوزير المحتفل به

وفي عشية يوم الخميس (أمس الماضي) قدم معالي وزير المالية المصرية الموما إليه الى مكة المكرمة معتمرا وبعد ان اتم نسك العمرة أقام له معالي وزير ماليتنا مأدبة عشاء تكريمية فخمة في قصره الفخم بجرول حضرها رؤساء الدوائر الحكومية وكبار الموظفين والاعيان والوجهاء وقد كانت هذه المأدبة آية في الروعة والبهاء وتبودلت فيها عواطف المودة والاخاء بين الوزيرين الجليلين والمملكتين الشقيقتين

وقد احتوت مائدة هذه المأدبة أطيب انواع الطعام والفواكه كما انها كانت في حسن ترتيبها وبداعة تنسيقها على اجمل ما يكون وكانت عناية معالي وزير ماليتنا في هذه الحفلة بمعالي وزير المالية المصرية بالغة الغاية في الأبهة والفخامة .

الشيخ حافظ وهبه

في ١٤ — ١٠ — ٣٦٨ سافر بطريق الجو من جدة الى القاهرة صاحب السعادة الشيخ حافظ وهبه سفير المملكة العربية السعودية في المملكة المتحدة البريطانية عائداً الى مقر سفارته في لندن صحبته السلامة

علي رضا

في ١١ / ١٠ / ٦٨ قدم بطريق الجو من القاهرة الى جدة سعادة الوزير المفوض علي بك رضا .

يوم باكستان

تلقينا من المفوضية الباكستانية أنه قد جرت العادة بأن يكون الاحتفال بيوم الباكستان في كل سنة في يوم ١٩ اغسطس وحيث أن تاريخ اليوم المذكور يصادف في هذه السنة يوم الاحد وقد تقرر أن يكون الاحتفال باليوم المذكور في يوم الاثنين الآتي ١٥ اغسطس سنه ١٩٤٩ الموافق ٢١ شوال ١٣٦٨ وستحتفل المفوضية الباكستانية باليوم المذكور احتفالا شائقاً متشاطر اخواننا الباكستانيين ابتهاجهم بيوم استقلالهم ونتمنى لهم ولدولتهم اضطراد التقدم والرقي

في هذا العام

جاءنا من مدير الكرنتينات بجدة أنه وصلت اليها في ١٤ / ١٠ / ٣٦٨ الباخرة (تالودي) من السودان وعليها ١٢٣ حاجاً

وجاءنا منه أيضا ومن مدير فرع الادارة العامة لشؤن الحج بجدة أنه وصلت اليها في ١٦ منه الباخرة (فرونتاس) من (بتافيا) وعليها ١٣٠٩ حجاج جاويين .

وبذلك يكون مجموع من وصل حتى الآن من حجاج بيت الله الحرام في هذا العام ٧٢٥٧ حاجاً .

تصويب

وقعت اغلاط في قصيدة الأستاذ احمد بن ابراهيم الغزاوي التي نشرناها في العدد الماضي من هذه الجريدة فقد جاء فيها (وهي من دمى صحاء حرس) والصواب : (وما هي) الخ وجاء فيها ايضا (وتنضح بالضياء وبالخضاب) والصواب (وبالخضاب) وجاء فيها ايضا (كأن مفاوز الصحراء ظلت) والصواب (ضلت)

ولقد كان بودنا أن نأتي في عددنا هذا بوصف كامل للحفلات التكريمية التي أقامها معالي وزير ماليتنا لمعالي وزير المالية المصرية ولكن ضيق نطاق هذا العدد حال دون بلوغنا هذه الامنية

الشيخ ابراهيم السليمان

في ١١ / ١٠ / ٣٦٨ هـ قدم بطريق الجو من القاهرة الى جدة صاحب السعادة الشيخ ابراهيم السليمان رئيس ديوان نائب جلالة الملك ثم توجه حالا بطريق الجو الى الطائف لمزاولة مهام منصبه فنرحب بمقدمه .

التقرير الصحي الاسبوعي

تنشر ادارة الصحة العامة والاسعاف فيما يلي اعمال مستشفياتها ومستوصفاتها خلال الاسبوع الذي ينتهي في ٢٨ رمضان سنة ١٣٦٨ الموافق ٢٣ يوليه سنة ١٩٤٩

راجع مستشفيات الصحة العامة ومستوصفاتها (٥٧٥٥) شخصا مصابين بأمراض مختلفة تداوى منهم (٦٨) شخصا بالامراض الزهرية و ١٦ شخصا بالامراض السلية و (٣٤٢٧) شخصا بأمراض باطنية مختلفة وأحيل الباقون الى الشعب المختصة .

تعالج بالانواع الكهربائية (٦) اشخاص ، (٢) شخصان باشعة رونتكن .

أجرت شعب الجراحة والعمليات (٤) عمليات جراحية مختلفة .

اخذ (١١٩) مادة من المرضى الذين يحالون الى مخابر الجراثيم والكيمياء وجرى تحليل (٦٨) مادة تحليلا جرثوميا و ٥١ مادة تحليلا كيماويا .

تداوى (٦٦) شخصا بامراض اذنية وانفية وبلعومية وحنجرية مختلفة .

تعالج ٢٠١٧ شخصا بامراض عينية مختلفة وصف بهذا الاسبوع (٤٣١١) وصفة طبية .

كان المدور السابق (٢٢١) شخصا خرج منهم ٣٥ شخصا وتوفى (١٤) شخصا وادخل حديثا ٦٢ شخصا فاصبح المدور للاسبوع القادم ٢٣٤ شخصا .

الاصابات بالامراض المعفنة

مكة ١ حصبه ١ زحار ١٠٢ ملاريا

جدة ١٠ زحار ٤١ ملاريا

الرياض ٨ زحار ٨ ملاريا

الاحساء ٦١ زحار ١٩٩ ملاريا

ابها ١ نكاف ٣٨ ملاريا

المجموع الكلي ٤٦٩

الوفيات بالامراض المعفنة

مكة ٣ زحار

جدة ٢ زحار ١٢ ملاريا

المجموع ١٧

درجة الحرارة

المكان	العظمى	الصغرى
مكة	٤٢	٣٥
جدة	٢٧	٢٣
الاحساء	٤٣	٢٩
ابها	$٢٦\frac{٢}{٧}$	$١٥\frac{٥}{٧}$

١٢